شياهي بعد موتي وله غنم عند موته اعطي واحدة منها وليس للوارث الا ان يعطي
من غيرها وان نصا لانه صح عتق مجهول ولو لم يكن له سوى واحدة تعينت
اي ان خرجت من الثلث وان قال ذلك ولا غنم له عند الموت لغت وصيته لعدم
ما يتعلق به وان كان له ظبا لانها انما تسمى شاه البر لا غنمه وبه فارق ما مر وان
القول بكونه مخالفا له اما اذا لم يكن له غنم عند الوصية وله ذلك عند الموت فانها
تصح كما لو قال اعطوه راسا من رقيقي ولا رقيق له عند الوصية ثم ملكه بعد وان قال
اعطوه شاة من مالي ولا غنم له كما في المحرر اي عند موته اشتريت له شاة بأي
صفة كانت ولو معيبة فالضمير في اشتريت للشاة وهو للوحدة فلا فرق بين ان
يقول اشتري او اشتريت وان زعم بعضهم ان اشتري اولي فان كان له غنم فللوارث
ان يعطيه منها وان يعطيه من غيرها شاة على غير صفة غنمه لشمول الوصية لذلك
وان قال اشتروا له شاة تعينت سليمة كما مر لان اطلاق الامر بالشراء يقتضيها كالتوكيل
التوكيل بالشراء ويقاس بما ذكر اعطوه راسا من رقيقي او راسا من مالي او اشتروا له
ولو قال اعطوه رقيقا واقتصر على ذلك فكما لو قال من مالي في انه يتخير بين اعطائه
ارقائه او غيرهم ويقاس عليهما لو قال اعطوه شاة ولم يقل من مالي ولا غنمي والجمل
والناقة بعيرا ولا ان البخاتي بتشديد الياء وتخفيفها واحدها بختي وبختية
والعراب السليم والصغير وضدهما لصدق الاسم عليهما لا احدهما الاخر
فلا يتناول الجمل الناقة وعكسه لاختصاصه بالذكر وهي بالانثى فمن ثم سمح [illegible]
بعيره الا الفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها والثاني المنع ورجحه كثيرون
وقال الماوردي والغزالي انه المذهب لا بغلة ذكرا ولا بقرة ثورا بالمثلثة
ولا عجلة وهي ما لم تبلغ سنة للعرف العام وان اتفق اهل اللغة على اطلاقها
عليه اذ لم يشتهر عرفا والثور والكلب والحمار مصروف للذكر فقط لذلك كما
ويتناول البقر جاموسا وعكسه كما بحثاه بدليل تكميل نصاب احدهما بالاخر
وعدهما في الربا جنسا واحدا بخلاف بقر الوحش فلا يتناوله البقر نعم ان لم يكن له
من بقر ولا بقر له سواها دخلت كما بحثه الزركشي وانما حنث من حلف لا ياكل
لحم بقر باكله لحم بقر وحش لان ما هنا مبني على اللغة حيث لا عرف عام يخالفها
وان خفيت كما يظهر بتامل كلامهم وثم لا يبني على اللغة الا ان اشتهرت والا رجع
للعرف العام او الخاص كما يعلم مما ياتي والمذهب حمل الدابة وهي لغة لكل ما دب
على الارض على فرس وبغل وحمار اهلي وان لم يمكن ركوبها كما شمله اطلاقهم
خلافا لما في التتمة فيعطي احدها في كل بلد عملا بالعرف كالعراق بخلاف سائر [illegible]
ويتعين احدها اذا لم يكن له عند الموت سواه او ان ذكر ما يخصصه كالكر والفر
والقتال للفرس والحمل عليها اذا قال ذلك فيتعين [illegible] للقتال عليه وكالحمل
للاحمال [illegible]
الجمال [illegible]
نعم ان كان له [illegible] او نحوها فالقياس الصحة ويعطي منها لصدق الاسم [illegible]
عليهما كما لو قال اعطوه شاة من شياهي وليس عنده الا ظبا فانه يعطي منها [illegible]

ويعم

ويعم بهذا في العباب وقال البلقيني انه معنى الحقيقة اللغوية او يحمل على المجاز
العرفي قال ويدل له انه لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد فانه يصح الوقف
ويصرف اليهم وان كان اطلاق الولد عليهم مجازا لكن يتعين المجاز بمقتضى الواقع
ويتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها وخنثى لصدق
الاسم نعم ان خصصه بخصوص يظهر مما مر في مقاتل معه او يخدمه في السفر
يتعين الذكر وكونه في الاولى سليما من نحو عمى وزمانة ولو غير بالغ وفي الثانية سليما
مما يمنع الخدمة كما بحثه الاذرعي قال في الروضة ولو قال اعطوه رقيقا يخدمه
فهو كما لو اطلق اي بالنسبة للذكورة والانوثة لا مطلقا اذ الظاهر انه لا يكتفي بمن لا يصلح
للخدمة قال الاذرعي او ليحضن ولده يتعين الانثى والاوجه في يتمتع به الانثى
السليمة من مثبت خيار النكاح ومما تقرر يعلم انه انما يحمل الموصى به على اللغة ما
امكن والا فالعرف العام ثم الخاص ببلد الموصي فان فقد ذلك كله رجع لاجتهاد الوصي
ثم الحاكم فيما يظهر والاوجه حمل الوصية بطعام على عرفهم دون عرف الشرع المذكور
في الربا والوكالة لعدم اشتهاره فيحكم قصده ويؤيده التاجح(؟) فيمن اوصى بغنم وجب
لمن يقرأون عليه باجراء ذلك على عادتهم المطردة به في عرف الموصي وقيل ان اوصى
باعتاق عبد او امة تطوعا وجب المجزئ كفارة لانه المعروف من الاعتاق
ويرد بان المعروف في الوصية عدم التقييد بذلك فقدم وكفارة منصوبة بالنصب
خطه وهو اما على نزع الخافض وان كان شاذا او حال او تمييز او مفعول لاجله مرادا
به التكفير لا به لفساد المعنى ولو اوصى باعتاق رقيقه(؟) [illegible] فماتوا او قتلوا
قبل موته ولو قتلا مضمنا او اعتقهم او باعهم مثلا بطلت الوصية اذ لا رقيق له عند
الموت ويفرق بينه وبين ما مر في الجمل واللبن اذا تلفا تلفا مضمنا بعد الموت فان الوصية
لا بد لهما بان الوصية ثم لمعين شخص فتناول بدله وهنا مبهم وهو لا بدل له
فاشترط وجوده بما يصدق عند الموت وان بقي واحد تعين للوصية لصدق الاسم
فليس للوارث امساكه ودفع قيمة مقتول اما اذا قتلوا بعد الموت قتلا مضمنا فيشتري
الوارث قيمة من شاء منهم هذا كله ان قيد بالموجودين والا اعطي واحدا من الموجودين
عند الموت وان تجدد بعد الوصية او اوصى باعتاق رقاب بان قال اعتقوا بثلثي
رقابا او اشتروا بثلثي رقابا واعتقوهم فثلاث من الرقاب يتعين شراؤها ان
لم يكن بماله وعتقها عنه لانها اقل مسمى الجمع على الاصح الموافق للعرف المشتهر فلا
عبرة باعتقاد الموصي ان اقله اثنان كما هو ظاهر ومعنى عدم تعينها جواز النقص
عنها لا منع الزيادة عليها بل هي افضل كما قال الشافعي رضي الله عنه الاستكثار
مع الاسترخاص اولى من الاستقلال مع الاستغلاء عكس الاضحية ولو صرفه الى
اثنين مع امكان الثالثة ضمنها باقل ما يجد به رقبة ولو فضل عن النفيس رقاب
ثلاث مالا ياتي برقبة كاملة [illegible]
انه لا يشتري شقص [illegible]
او نفيسان به اي بالثلث وفضل [illegible] قوله نفيسان انه حيث وجدهما تعين
شراؤهما وان وجد رقبة النفيس منهما وله وجه لان التعدد اقرب لغرض الموصي

صبة

وحينئذ يكون بدله مثله لنفيس
شمول الوصية له حينئذ بخلاف
الثالث قبله فانه لم يتحقق
شمولها له صح

Copyrig[illegible]versity